نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله .

ويبعد أنه صلى ا عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

فائدة قال النووي فيه استحباب استقبالها أي القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والتيمم والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة وسبق معناه عن صاحب الفروع في باب الوضوء .

(ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أرديتهم فيجعلون ما على الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن لأن ما ثبت في حقه صلى ا عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على اختصاصه كيف وقد عقل المعنى وهو التفاؤل بقلب ما بهم من الجدب إلى الخصب بل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى ا عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط رواه الدارقطني .

(ويتركونه) أي الرداء محولا (حتى ينزعوه مع ثيابهم) لعدم نقل إعادته .

وظاهر ما سبق لا تحويل في كسوف ولا حالة الأمطار والزلزلة صرح به الفروع وغيره .

(ويدعو سرا) لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع وأسرع في الإجابة .

قال تعالى ! ! حال استقبال القبلة فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا إنك لا تخلف الميعاد لأن في ذلك استنجازا لما وعد من فضله حيث قال ! ! فإن دعا بغير ذلك فلا بأس قاله في المبدع .

(فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم ويدعو للمؤمنات ويقرأ ما تيسر) من القرآن (ثم يقول أستغفر ا لي ولكم ولجميع المسلمين .

وقد تمت الخطبة) ذكره السامري .

(فإن سقوا) فذلك من فضل ا ونعمته .

(وإلا عادوا) في اليوم الثاني (و) اليوم (الثالث وألحوا في الدعاء) لأنه أبلغ في التضرع .

وقد روي إن ا يحب الملحين في الدعاء ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فاستحب كالأول .

قال أصبغ استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع .

 تعالى .

وسألوه المزيد من فضله لأن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجدب وذلك لا يحصل بمجرد النزول (وإلا) أي وإن لم يكونوا قد تأهبوا للخروج (لم يخرجوا) لحصول المقصود .

(وشكروا ا وسألوه المزيد من فضله) قال تعالى !!